<u>نشرة رقم (3)</u>



الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للبحارة

International Convention on Standards of Training, Certification and Watchkeeping for Seafarers (STCW)

تم اعتماد الاتفاقية: 7 يوليو 1978، ودخلت حيز النفاذ: 28 أبريل 1984

- تعتبر اتفاقية STCW لعام 1978 التي أصدرتها المنظمة البحرية الدولية IMO هي الاتفاقية التي وضعت المتطلبات الأساسية للتدريب والشهادات والاجازة (الخفارة) للبحارة في السفن، وهي تعد واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية كونها تهتم بمجال الرقابة على أن يكون البحارة في السفن على تأهيل وتدريب كامل وبشكل موحد على جميع البحارة والأكاديميات البحرية في العالم.
- في السابق كانت معايير التدريب ومتطلباته للضباط البحريين والتصنيفات والشهادات تحددها كل دولة بذاتها وهو ما أوجد اختلافا في
 المعايير والمتطلبات والإجراءات بين الدول على الرغم من أن صناعة النقل البحري هي الصناعة الأكثر دولية بين جميع الصناعات، وهو
 ما عزز ضرورة توحيد المعايير والمتطلبات لجميع البحارة في العالم.
- تنص الاتفاقية على المعايير والمتطلبات الدنيا المتعلقة بالتدريب والشهادات للبحارة في السفن والتي يتعين على البلدان الالتزام بها فيما
 يخص التعليم والتدريب البحري للبحارة بحيث تكون المعايير متطابقة في جميع أنحاء العالم.
- تنص الاتفاقية على ضرورة إلزام الدول المنضّمة إلها بتقديم معلومات مفصلة إلى المنظمة البحرية الدولية بشأن التدابير الإدارية المتخذة لضمان الامتثال للاتفاقية ودورات التعليم والتدريب، وإجراءات الاعتماد والعوامل الأخرى ذات الصلة بالتنفيذ، وتتم مراجعة المعلومات المقدمة وتقديم تقارير عن النتائج التي توصلوا إلها إلى الأمين العام للمنظمة والذي بدوره يقدم تقارير إلى لجنة السلامة البحرية بالمنظمة (MSC) بشأن الدول التي تمتثل بالكامل للاتفاقية بعد ذلك تقوم لجنة السلامة بإعداد قائمة "CONFIRMED" الأطراف المؤكدة المتو افقة مع اتفاقية STCW.أي الدول التي أثبتت رسمياً التزامها الكامل بجميع متطلبات الاتفاقية.
- تحتوي الاتفاقية على ثمانية فصول تناقش المتطلبات فيما يخص الأحكام العامة للاتفاقية ومتطلبات رتب ووظيفة القبطان والضباط
 البحرييين وأعمال السطح والمحركات والاتصالات الراديوية ومتطلبات التدريب الخاصة للعاملين على أنواع معينة من السفن ووظائف
 الطوارئ والسلامة المهنية والرعاية الطبية وأعمال المناوبات وغيرها.
- تتضمن الاتفاقية متطلبات يتم التوسع فها وشرحها في الجزء (أ) الإلزامي وهي توضح الحد الأدنى من معايير الكفاءة المطلوبة للعاملين في المجال البحري، ويحتوي الجزء (ب) الغير إلزامي على إرشادات وتوجهات تهدف إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.
- أهم تعديلات دخلت على الاتفاقية هي تعديلات مانيلا في 25 يونيو 2010، وهي تمثّل مراجعة رئيسية لاتفاقية كالتفادة والمديلات حيز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني 2012 وهي تهدف إلى مواكبة الاتفاقية للتطورات التي حدثت منذ اعتمادها في البداية وتمكينها من معالجة القضايا التي من المتوقع أن تظهر في المستقبل، ومن أهمها تحسين التدابير الرامية إلى منع الممارسات الاحتيالية المرتبطة بشهادات الكفاءة (Certificates of Competency (CoC) والمتطلبات المتعلقة بساعات العمل والراحة والمتطلبات الجديدة للوقاية من تعاطي المخدرات والكحول ومتطلبات اللياقة الطبية ومتطلبات جديدة لإصدار الشهادات للبحارة والمتطلبات المتعلقة بالتدريب على التكنولوجيا الحديثة مثل أنظمة المعلومات والخر انط (ECDIS) ومتطلبات جديدة للتدريبات الأمنية وحماية البيئة البحرية والتدريب على القيادة والعمل الجماعى، وغير ذلك.